

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المكتب الاستشاري الهندسى (ابد / خالد قنديل)

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٦٤٧/٢٠٢٢/٢٠٢٣) من العقد رقم (١٦٤٧/٢٠٢٢/٢٠٢٣) المؤرخ في ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٩٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وثلاثون ألف جنيهها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال استكمال الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون / العطمين بطول ١٣٥ كم للمسافة من كم (٤٠) إلى كم (٦٠) بطول ٢٠ كم للطريق الرئيسي وطريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة)" . على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

التوقيع (

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

حوسن

سرير

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال استكمال الإشراف على تنفيذ مشروع

تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم للمسافة من

كم (٤٠) إلى كم (٦٠) بطول ٢٠ كم للطريق الرئيسي وطريق الخدمة بالاتجاهين

(قطاع البحيرة) .

رقم العقد : ٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٦٤٧

أنه في يوم الأربعاء الموافق: ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣

حررهذا العقد بين كلامن:-

الهيئة العامة للطرق والكباري.

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "المكتب الاستشاري الهندسي (أ. د خالد قنديل)" .

ويمثله أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

الرقم القومي/ ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥

ومقره / ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر


مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة

بطاقة ضريبية / ٢١٥-٦٥٩-٢٤٤

ملف ضريبي رقم / ٥٥٦-٦-٠٠١٦٦-٧٢٠-٠٠-٠٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

ظاهر



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - (٢٠٢) ٢٢٨٩٢٠٨٣ (الخط الساخن ١٩٤٨٧)

الموقع الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري على إسناد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال استكمال الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم لمسافة من كم (٤٠) إلى كم (٦٠) بطول ٢٠ كم للطريق الرئيسي طريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة) بالأمر المباشر إلى المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د خالد قنديل) بقيمة تقدر بـ ٩٣٠٠٠ جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمقاييس المكتب على الأسعار الخاصة بنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وثلاثون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .
ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومنتما لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أ" أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال استكمال الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم لمسافة من كم (٤٠) إلى كم (٦٠) بطول ٢٠ كم للطريق الرئيسي طريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة) . بالأمر المباشر إلى المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د خالد قنديل) "طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وثلاثون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني المكتب الاستشاري الهندسي (أ. د / خالد قنديل) بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٦) أشهر تبدأ فور توقيع العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناء على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK/CN/PF/2-82/23 بمبلغ ٤٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وأربعين ألف وخمسمائة جنيه لا غير) مصادر من البنك العربي الإفريقي الدولي - فرع الشروق بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٣ وساري حتى ١٥/٩/٢٠٢٣ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

تم التراجع

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا طلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنساني وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

المند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني تدريجية إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

السند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي.

العدد العاشر


يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

المند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصاريف الإدارية اللازمة.

المند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمعات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفید سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .



البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى


رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي (د/ خالد قنديل)

التوقيع (د/ خالد قنديل)

د/ خالد أنور أحمد مصطفى قنديل



اعمال الخدمات الاستشارية لاصناف اعمال استكمال الاتساع على تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم للمسافة من كم ٤٠ الى كم ٦٠

بطول ٢ كم للطريق الرئيسي وطريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاصناف اعمال استكمال الاتساع على تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق

٦٠ كم للطريق الرئيسي وطريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة)

بطول ٢ كم للطريق الرئيسي وطريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة)

(المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

تاریخ المقاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

مهندس /

" هانى طه "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" سامي احمد فرج "



رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية

محاسب /

" ابوبكر أحمد حسن عساف "

مارسل

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النطرون / العلمين بطول ١٣٥ كم للمسافة من كم ٤٠ الى كم ٦٠
بطول ٢٠ كم للطريق الرئيسي طريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة)

مادة ١ - عام :
١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشريان التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، وما يعكسه ذلك من توفير فرص العمل ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة.
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات.
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوطة به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي .
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستتطلب ومتضمنة إعداد الدراسات والتوصيات والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة .
- ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .



و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

خ- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣- وصف المشروع

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق وادي النترون / العلمين بطول ١٣٥ كم للمسافة من كم ٤٠ الى كم ٦٠ بطولي ٢٠ كم للطريق الرئيسي وطريق الخدمة بالاتجاهين (قطاع البحيرة) وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن . وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات .

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتأكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .

٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .

٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .

٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني)

بـ- عناصر الخدمات الاستشارية :

يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .

٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنياد الاعمال للمشروع (طبقات رصف -

لارئ



- أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم اعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً
لما جاء بـ**بُكرا**سة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .
3. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن
ثم اعتماده من المالك .
4. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
5. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في
حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
6. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
7. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً
لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
8. المراقبة والتتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن
ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
9. مراجعه واعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في
الاعمال .
10. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
11. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعمليه)
اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لتكرارية الإختبار) .
12. التتحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال
الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا
الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب
اللازمة لذلك .
13. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات على مصادر المواد والتي تم
إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
14. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانيه) التي تم
إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
15. إعتماد التقارير الفنية (المعمليه - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل)
للتسلیم المرحلي اليومي .
16. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
17. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث
سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به
واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
18. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع .
19. ضبط جودة طرق تشونن المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل .
20. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص
ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
21. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة دراسته وإبداء أية
ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتذبذب النقدي المطلوب وتقديمهها
بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
22. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل
١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال
المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

مالبس



٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السماك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تمواجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ .
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصورة فوتوغرافية وشرايط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتانة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيدود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه الازمه لاي عائق يعرض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهديا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤثقه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحليا للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤثقه المعمليه للتسليم الإبتدائي المعملي / المساحي .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقا للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

ك. د. ش



٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) (وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبيّنه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدموه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاء المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويواافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (٣) مهندس طرق خبرة من (١٠-٨ سنة)

- عدد (١) مهندس مكتب فني خبرة من (٥-٣ سنة)

- عدد (١) فني معمل خبرة من (٥-٣ سنة)

- عدد (٢) فني مساحة خبرة من (٥-٣ سنة)

- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم توافر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلًا) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم، وللهيئة الحق في استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهاية:

بعد وتقديم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة

المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.

- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).

- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.

- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

م. كارل



ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجدوال التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يتلزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .

- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترنة لحلها واي تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع:

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، ديراجات متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الادارة المختصة بالهيئة .

(المر) [Signature]



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والشراف على التنفيذ:

الإجمالي لمدة العقد (٦ أشهر)	الإجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد	الأتعاب الشهرية // (بالجنيه) للفرد (بعد المفاوضة)	سنوات الخبرة	الوظيفة
٣٩٠ ---	٧٥ ---	٢	٣٨٥ ---	١٠_٨	مهندس طرق
١٤٤ ---	٣٤ ---	١	٣٤ ---	٥_٣	مهندس مكتب فنى
١٣٠ ---	٢٢ ---	١	٢٢ ---	٥_٣	فنى معمل
٢٦٤ ---	٤٤ ---	٢	٢٢ ---	٥_٣	فنى مساحة
٩٣٠ ---	١٥٥ ---	٦	<u>مجموع رواتب الأتعاب</u>		

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات.... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب:

- تدفع الأتعاب الخاصة بالشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك

- يحق للهيئة الاكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال إخلال بنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

[((القيمة الشهرية للفرد / ١,٥ × ٣٠) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الإشراف بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .

- في حالة تكرار إخلال الاخلاص بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البنائية للإنذارات .

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تقدم بها الشركات المنفذة .

(١٣)



مادة ١٠ - مدة العقد:

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٦ أشهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشاركة في الأستلام الأبتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

مدين

